بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الموارد المائية (تعديل) لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه: -

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون، " قانون الموارد المائية (تعديل) لسنة ٢٠٢١"، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- يعدل قانون الموارد المائية لسنة ١٩٩٥، على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ٣ بعد كلمة "المجلس" والتفسير المقابل لها، يضاف الآتي:

"الجهاز"	يقصد به الجهاز الفني للموارد المائية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ أ (١)،
" المنشآت المائية"	يقصد بها المنشآت الهندسية، التي تنشأ لأغراض تخزين المياه أو حجزها أو سحبها أو رفعها أو توزيعها أو استخدامها، وأي منشآت أخرى يحددها الجهاز،
" السهل الفيضي"	يقصد به المساحة التي يتحرك فيها النهر عند ارتفاعه وانخفاضه.

(ب) **في المادة ٤:**

(أولاً) في البند (١) تحذف عبارة "وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه"،

(ثانياً) في البند (٣) تحذف عبارة " رئيس الجمهورية" ويستعاض عنها بعبارة "مجلس الوزراء".

(ج) **في المادة ٥:**

(أولاً) تحذف عبارة، " رئيس الجمهورية" ويستعاض عنها بعبارة " مجلس الوزراء"،

(ثانياً) تحذف عبارة، " وان تمثل فيه الجهات ذات الصلة بتلك الشؤون" ويستعاض عنها بالآتي، " يمثلون الجهات الآتية:

(أ) وزارة الدفاع،

(ب) وزارة الخارجية،

(ج) وزارة العدل،

(د) وزارة الحكم الاتحادي،

(هـ) وزارة الزراعة والغابات،

(و) وزارة الطاقة والنفط،

(ز) جهاز المخابرات العِامة،

(ح) البيئة.

(د) **في المادة (٦):**

(أولاً) في البند (١)(أ) تحذف كلمة "رسم" ويستعاض عنها بكلمة "إجازة"،

(ثانياً) في الفقرة (١)(ب) تحذف كلمة "وضع" ويستعاض عنها بكلمة "إجازة"،

(ثالثاً) في البند (٢) تلغى الفقرة(ب) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية "(ب) وضع الأسس للآتي:

(أولاً) منح تراخيص سحب المياه من النيل، أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى، أو المياه الجوفية وتراخيص المشاركة في استعمال المياه المسحوبة بوساطة القطاع العام والخاص، أو التعاوني وتجديدها وإلغائها،

(ثانياً) تخصيص أي كميات محددة من المياه السطحية، أو الجوفية مما يشكل نسبة، أو جزء من كمية المياه السطحية، أو الجوفية القومية الكلية، لأي من الولايات، سواء بصفة عامة، أو لأي غرض أو أغراض محددة، وسحب المياه التي تم تخصيصها على ذلك الوجه والمشاركة في استعمال المياه المسحوبة،

(ثالثاً) توزيع المياه المتوفرة توزيعاً عادلاً لاستعمالها في مختلف الأغراض بما يتفق والاستعمال الأمثل لها،

(رابعاً) تنظيم استعمال المياه في الأغراض المختلفة، بما يضمن عدم تلوثها واختلاطها بمياه الصرف الصحي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(خامساً) الاحتفاظ بسجل المياه المستخدمة بوساطة المشاريع المرخص لها،

(سادساً) تحديد المياه المستخدمة والسحب الفعلي بها.

(هـ) بعد الفصل الثاني يضاف الفصل الجديد الآتي:

الفصل الثاني أ

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والاشراف عليه

٨أ - (١) ينشا جهاز "يسمى الجهاز الفني للموارد المائية"، تكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر الجهاز بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بالولايات أو الأقاليم.

(٣) يعمل الجهاز تحت اشراف الوزير.

تشكيل الجهاز

٨ب - يشكل الجهـــــاز من رئيس ونائبه، يعينهـــما مجلـس الوزراء بتوصية من الوزير، على أن يكونا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الموارد المائية ويجوز للوزير تعيين مساعدين لهما.

اختصاصات الجهاز وسلطاته

٨ج - تكون للجهاز الاختصاصات والسلطات الأتية: -

(أ) وضع السياسة العامة للموارد المائية واستغلالها وادارتها ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ب) تفتيش المنشآت المائية والتوصية لجهات الاختصاص بإجراء الصيانة اللازمة لها، وفي حالة فشلها تقوم الوزارة بالصيانة اللازمة حفاظاً على سلامة هذه المنشآت،

(ج) وضع برنامج اتحادي طويل المدى للموارد المائية، ورفعه للمجلس لإجازته،

(د) إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالموارد المائية وخطط تنميتها،

(هـ) الاشراف على البرامج والاتفاقيات الخاصة بالموارد المائية المشتركة مع الدول الأخرى،

(و) تقييم الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية والتوصية بحسن إدارتها،

(ز) رئاسة الجانب السوداني في الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل،

(ح) التوصية بمراجعة وتحديث التشريعات المائية،

(ط) تمثل الدولة في مجال التعاون والتفاوض مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالموارد المائية،

(ي) أي اختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لأداء مهامه.

(و) **في المادة ٩:**

(أولاً) تحذف عبارة "للمجلس" أينما وردت في الفصل الثالث، ويستعاض عنها بعبارة "للجهاز"،

(ثانياً) في الفقرة (ج) تحذف عبارة "رئيس الجمهورية"، ويستعاض عنها بعبارة "وزير المالية والتخطيط الاقتصادي"،

(ز) **في المادة ١٠:**

(أولاً) تحذف كلمة " المجلس" وعبارة " للمجلس" ويستعاض عنهما بكلمة "الجهاز" وعبارة " للجهاز" بحسب الحال،

(ثانياً) يلغى البند (٢)، ويستعاض عنه بالند الجديد الآتي:

" (٢) تعد الأمانة العامة الموازنة السنوية للجهاز وترفعها للمجلس لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها."

(ح) في المادة ١١:

(أولاً) تحذف كلمة " المجلس" ويستعاض عنهما بكلمة " الجهاز"،

(ط) في المادة ١٢:

(أولاً) تحذف كلمة " المجلس" أينما وردت ويستعاض عنهما بكلمة " الجهاز"،

(ي) في المادة ١٣:

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الاتي:

"(١) تكون المنشآت المائية ملكاً للدولة وهي صاحبة الحق في انسياب المياه والسيطرة عليها واستعمالها".

(ك) في المادة ١٨:

(أ) في البند (١) بعد الفقرة (ح)، تضاف الفقرات الجديدة الاتية:

(ط) تنظيم استعمال المياه في الأغراض المختلفة، بما يضمن عدم تلوثها، وذلك بالتنسيق مع الجهـــات المختصة،

(ي) المحافظة على الموارد المائية من الإهدار أو التبديد الاستنزاف،

(ك) تعزيز الجهود الهادفة لتنمية وتنظيم الاستفادة من الموارد المائية الأخرى كمياه الامطار والسيول ومياه الصرف الصحي،

(ل) اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على نهر النيل والمجاري المائية العامة،

(م) التفتيش اللازم لضمان الإشراف الفعال على استعمال المياه السطحية أو الجوفية المرخص في سحبها لأي من الأغراض،

(ن) إقامة الخزانات ومحطات توليد الطاقة المائية وأعمال الوقاية والصرف الصحي والصناعي ومياه الري والشرب وغيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(س) تنظيم حفر الآبار العميقة والسطحية، وعمل الدراسات اللازمة لمعرفة كميات المياه الجوفية وتحركاتها وطريقة إعادة شحنها،

(ف) تحديد حرم المنشآت المائية والسهل الفيضي بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ب) بعد البند (٣) تضاف البنود الجديدة الاتية:

"(أ) رصد نوعية المياه في جميع احواض الأنهار والمياه الجوفية المستخدمة وتقديم التقارير اللازمة حولها للجهات المختصة،

(ب) تنظيم حفر الابار العميقة والسطحية.

(ج) الموافقة على تصميمات المشروعات الزراعية والمائية.

(د) تنظيم استخدام مياه الشرب والصرف الصحي.

(ل) <u>في المادة ١٩:</u>

في الفقرة (ج) بعد عبارة "بين الأرصفة" تضاف عبارة " ومجرى النيل أو في السهل الفيضي وحرم المنشآت المائية".

(م) تُلغى المادة ٢١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الأتية:

"**الجرائم والعقوبات**

٢١- (١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعد مرتكباً جريمة كل يرتكب أي من الأفعال الآتية:

(أ) مخالفة أحكام المادة ١٩،

(ب) التعدين في حرم المنشآت المائية أو السهل الفيضي دون إذن من الوزارة،

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١)، بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً".

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون الموارد المائية (تعديل) لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٤) في اليوم الثالث من شهر رمضان، سنة١٤٤٢هـ، الموافق اليوم السابع والعشرون من شهر أبريل، سنة٢٠٢١م.

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة